

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
هيئة الاشراف على الإنتخابات

إعلان رقم 1

إلى جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة الراغبة في المشاركة في الإعلان والدعاية  
الإنتخابيين المدفوعة الأجر

تنفيذاً لأحكام المادة 71 من قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 44 تاريخ 2017/6/17، تدعو هيئة الإشراف على الإنتخابات جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة المستوفية لشروط الترخيص بناءً لقانون الإعلام الراغبة في المشاركة في الإعلان والدعاية الإنتخابيين المدفوعة الأجر ضمن الشروط والموجبات المحددة في قانون الإنتخاب، أن تتقدم من هيئة الإشراف على الإنتخابات بطلب تغطية وأن ترفق بتصريحها بياناً يتضمن لائحة أسعارها والمساحات التي ترغب في تخصيصها للإعلان والدعاية الإنتخابيين وفقاً للنموذج الذي يمكن الحصول عليه من مقر الهيئة الكائن في قصر الأونيسكو، الطابق الثاني، إعتباراً من يوم الاثنين 23 شباط 2026 خلال الدوام الرسمي.

علماً بأن الفقرة الثالثة من المادة 71 المذكورة تمنع على وسائل الإعلام التي لم تتقدم بتصريحها المذكور ضمن المهلة المحددة القيام بأي نشاط إعلاني أو دعائي يتعلق بالإنتخابات وذلك خلال كامل فترة الحملة الإنتخابية التي تبدأ من تاريخ فتح باب الترشيح وتنتهي مع إقفال صناديق الإقتراع.

بيروت في 19 /02/ 2026

رئيس هيئة الإشراف على الإنتخابات

القاضي عفيف الحكيم